ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Prf.Dr. Hussein Ahmed Salman Al-Bawi

University of Mustansiriya / Faculty of Education

Email:
Jaiuwudh23@gmail.com

Keywords:

Article info

Article history:
Received 29.Dec.2021
Accepted 17Feb.2022
Published 28.Feb.2022

The social and economic status of female slaves in ancient Iraq

A B S T R A C T

This research touched on the female slaves in the ancient Iraqi society, and how to bring them to the cities of Mesopotamia, as well as their relation to the members of the Iraqi society, their position and the roles they played, the types of professions they performed, the social relations between them and the rest of the community groups, and the rights that the female slaves had. According to the laws of ancient Iraq, the research also dealt with the relationship between female slave girls and the ancient Iraqi religions.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3010

المكانة الاجتماعية والاقتصادية للإماء في العراق القديم

أ.د. حسين احمد سلمان الباوي
الجامعة المستنصرية /كلية التربية

المستخلص :

تطرق هذا البحث الى الإماء في المجتمع العراقي القديم، وكيفية جلبهن الى مدن ما بين النهرين، فضلاً عن نسبتهن الى افراد المجتمع العراقي، ومكانتهن والادوار التي اضطلعن بها، وانواع المهن التي قمن بها، والعلاقات الاجتماعية بينهن وبين باقي فئات المجتمع، والحقوق التي حازتها الاماء وفقاً لقوانين العراق القديم، كما تناول البحث العلاقة بين الإماء والديانات العراقية القديمة.

الكلمات المفتاحية : اماء ، عبيد، ديون، خدمة.

المقدمة:

ان المجتمع العراقي القديم كغيره من المجتمعات القديمة ، كان مجتمعا طبقيا ، يتألف من طبقات اجتماعية . وقد اعترفت الاعراف والتقاليد والقوانين بوجود طبقتين رئيسيتين هما طبقة الاحرار وطبقة العبيد ، وهناك طبقة ثالثة وسطى أفرادها من غير العبيد اي من الاحرار ، ألا ان حريتهم كانت مقيدة تعرف (بالمشكينوم) في حين ان طبقة العبيد لا حرية لهم . اما فيما يخص الاماء (amtum) والعبيد (wardum) فقد كانت ضمن الطبقة الدنيا في المجتمع من حيث المكانة الاجتماعية والمادية والمعنوية ولم تكن طبقة الاماء تؤلف نسبة كبيرة في المجتمع العراقي القديم ولا سيما في العصور المبكرة ولكن ازدادت اعدادها نتيجة الحروب التي نتائجها اسر واستعباد الكثير ، ونتيجة التناسل والتكاثر وكذلك نتيجة تحول نسبة كبيرة من الاحرار الى العبودية لأسباب منها الديون المتراكمة فيضطر رب الاسرة رهن نفسه او زوجته او اولاده للدائن لغرض سداد دينه ، ويصبح المدين عبدا على ان لا تزيد مدة عبوديته عن ثلاث سنوات وقد يتحول المواطن عبدا نتيجة العقوبات التي تنزل بحق بعض المواطنين الخارجين عن القانون والاعراف والتقاليد الاجتماعية والمرتكبين للجرائم او رمي الرضع الصغار في الشوارع نتيجة الفقر والعوز او اسباب اجتماعية اخرى وان هؤلاء الصغار يلتقطون ليصبحوا عبيداً وإماءً .

ان الاماء كانت تجلب من البلدان الاجنبية لا سيما المناطق الجبلية ، وكانت اعدادها قليلة في بداية الأمر ، وتعمل في اجنحة القصور والمعابد وبيوت الموسورين وكانت علاقتهم مباشرة مع افراد الاسرة ، لذلك احيانا قد تتطور العلاقة مع رب الاسرة او احد افرادها منتهية بالزواج وانجاب الاطفال ، عندئذ تكتسب هذه الأمه حقوقا اضافية قد تصل الى العتق من العبودية من قبل سيدها ، وهناك طقوس ومراسيم لعتق الاماء منها تطهير الجبين من اجل ازالة علامة وشم العبودية، وتزود الأمه المتحررة بوثيقة تثبت حصولها على حريتها ، فيصبح لها الحق في اختيار العمل والزواج بمن ترغب ولها استقلالية الرأي اسوة بالأفراد الاحرار ولم تسمح القوانين العراقية القديمة بتعذيب الإماء او ضربهن او قتلهن من قبل اسيادهن . وكان يحق للامه ان تتزوج اما من طبقتها وعندئذ الاولاد يرثون العبودية من والديهم ، او تتزوج من سيدها او ابناءه عندئذ يتوقف اعتراف والدهم بهم في حياته ، فاذا قال لهم ياأولادي في حياته فأنهم يصبحون احراراً في حياة والدهم واذا لم يقل لهم في حياته انتم اولادي فبعد وفاته يمنحون الحرية مع والدتهم ولكن لا يحق لهم في تركة ابيهم . وجعلت قوانين حمورابي من اولاد الحره المتزوجة عبدا ، احرارا وانهم يتبعون امهم ولا سلطة لسيد العبد عليهم وانما سلطته على ابيهم فقط .

العبيد (الرقيق):-

يطلق على العبيد (الرقيق) في اللغة السومرية (IR3) ويقابلها في اللغة الاكدية (Wardum) وردوم، والرق نظام اجتماعي اقتصادي عرفته المجتمعات العراقية القديمة ، وكانت اهميته ضئيلة في مجتمعات الرعي ، ولكن ازدادت اهميته في المجتمعات الزراعية لما تحتاجه من ايدي عاملة ، والرقيق هو الانسان المملوك للغير ، والارقاء في المجتمع العراقي القديم يمثلون الطبقة الدنيا في السلم الاجتماعي(١) . وكان عدد الإماء اكثر من عدد الذكور نظرا لفائدة النساء المزدوجة (٢) . ويتميز العبيد اما بقص شعرهم او بوضع علامات العبودية المميزة على اجسادهم ، ويحملون لوحا طينيا يشير الى عبودتهم والى اسم مالكهم ، وفي بعض الاحيان يضعون قيودا على اجسادهم تدل على عبوديتهم اذا كانوا خارج بيوت اسيادهم (٣) .

وقد يولد المرء عبدا اذا كان ابوه عبدا او يصبح عبدا نتيجة لأسباب متعددة(٤). واغلب افراد هذه الطبقة من اسرى الحرب ، وكان عليهم ان يعملوا في بيوت المنتصرين او في المعابد ويدخلون في ملكيتهم(٥)

ويمكن للفرد ان يصبح عبدا بسبب الديون المتراكمة على صغار الفلاحين والحرفيين فيضطر رب الاسرة بسبب تعذره عن سداد دينه ان يبيع نفسه او زوجته او اولاده للدائن ، ويصبح المدين (المباع) عبدا على ان لا تزيد فترة عبوديته عن ثلاث سنوات(٦). ومن مصادر الرقيق ايضا العقوبات التي تنزل بحق بعض الاشخاص الخراجين عن الاعراف والتقاليد الاجتماعية والمرتبكين للجرائم (٧) او رمي الرضع والصغار في الشوارع نتيجة الفقر والعوز او اسباب اجتماعية اخرى ، وان هؤلاء الصغار يلتقطون ليصبحوا عبيداً(٨) . ولم يكن هناك صنفا محددا للرقيق ، فهناك رقيق تابع للمعبد او القصر او مملوك للأفراد ، والرقيق من ممتلكات مالكه له الحق التصرف به كيفما يشاء ، ولم يكن الرقيق ينسب الى ابويه بل ينسب الى مالكه، وشخصية الرقيق في نظر المشرع العراقي القديم غير كاملة(٩) ، ولم تسمح القوانين العراقية القديمة بتعذيب او ضرب او قتل الرقيق من قبل اسيادهم . وكان يحق للرقيق تكوين اسرة شرعية ، غير ان اولاد هذه الاسره يرثون العبودية من والديهم . اما اذا كان الرقيق قد تزوج امرأة حرة فأولاده يولدون احرارا(١٠) ، وكان لهم الحق في تملك الاراضي والدخول في المعاملات التجارية مع الاحرار وتملك البيوت والاموال المنقولة(١١).

ويبدو ان مركز العبيد (الرقيق) في تغير ففي العصور الاشورية والبابلية الحديثة أصبح بإمكان الرقيق ان يتقلد وظائف حكومية وان يقوم بالبيع والشراء والرهن ويمكن ان يكون شاهدا في المحاكم وله الحق ان يحمل ختما يختم به على الوثائق. اي اصبحت للرقيق مكانه او صفة قانونية وان كان مملوكا للغير(١٢).

الجذور التاريخية لظهور شريحة الإماء :-

لقد عرفت الإماء في عصور مبكرة من تاريخ العراق القديم فقد وردت الاشارة الى الإماء في النصوص المسمارية المكتشفة في مدينة الوركاء في منتصف الالف الرابع قبل الميلاد(١٣). وقد كانت الكتابة في هذه الحقبة التاريخية صورية اي تعبر عن الشيء وكانت تعجز عن استيعاب المفاهيم المادية والمعنوية(١٤) . الا ان نسبة الإماء لم يكن كبيرا في العصور المبكرة ثم ازداد العدد تدريجيا مع قيام الحروب بين البلدان ، وما ترتب عليها من اسرى من تلك البلدان المختلفة ، اما التسمية فقد وردت الامه في اللغة السومرية بصيغة (GEME2) والتي هي بالاصل علامتي هما (Sal–Kar) وفي اللغة الأكدية وردت بصيغة (amtum)(١٥) . وفي اللغة العربية أمة مشابهة لكلمة اللغة الاكدية لفظا ومعنا(١٦). وعلامة الأمه عبارة عن علامتيين هما(Mi) علامة دالة على الانثى(١٧) والثانية (Kur) لها معنى البلاد الاجنبية او الاعداء(١٨) كما وردت باللغة السريانية بصيغة أمه(١٩) وفي اللغة العبرية أمه(٢٠) وفي اللغة المندائية أمتا(٢١).

اعمال الإماء :-

لم تتمتع الإماء في العراق القديم بمركز واضح ومعين ولم يوكل لها العمل في مهن معينة دون الاخرى ، لان الأمه كانت تعامل على انها من ممتلكات سيدها فهي اشبه بالسلعة يمكن استئجارها او بيعها او شرائها(٢٢) او رهنها او مقايضتها ، بل القوانين العراقية القديمة اشارت الى الامة كمادة للإرث ، كما كانت تقدم هدايا للقصور والمعابد او هدايا شخصية(٢٣).

وان الحصول على الأمة كان بالأساس يتم على الفائدة المزدوجة ، كونهن عاملات او خادمات واحيانا محضيات في القصور والخدمة في المعابد واحيانا خادمات في البيوت (٢٤). ومن اهم المؤسسات التي عملت فيها الإماء المعابد التي تعد مركزا دينيا واقتصاديا ، كما عملن في القصور ، ومارسن العديد من الحرف ولاسيما الحياكة او النسيج(٢٥) . اما الأمه التي تتقن عملها وتتمتع بمهارة في الاداء فان ثمنها يرتفع كما في النص الاتي : **((انها أمه جيدة فان نصف (Gu–un) من الفضة ليس بالكثير ثمنا لها انها ام وحائكة وتعمل ليلا ونهارا))**[٢٦]

ومن الاعمال التي مارستها الاماء هي:–

١. **مهنة الرعي:** وردت مهنة الرعي في اللغة السومرية (Sipa) التي يقابلها في اللغة الاكدية (reu)(٢٧)، اما الأمه التي تقوم بالرعي فيطلق عليها مصطلح (nagidatu)(٢٨)، وتعد مهنة الرعي متزامنة مع الزراعة حيث يقوم الانسان بتربية بعض الحيوانات بغية الاستفادة من صوفها ولحمها ولبنها وحليبها وسمنها(٢٩). وفي نص مسماري نقرأ : **((الأمه (راعية) الخنازير والماعز في معبد الاله بار))(٣٠)**،

كما عملت الإماء في علف الحيوانات وتسمينها ففي نص نقرأ : **((أمه حضيرة التسمين اي تقوم بتقديم العلف للحيوانات))(٣١)**، كما عملت الإماء في مهنة الطحانة (ara) في اللغة السومرية والتي يراد منها في اللغة الاكدية (ararrum)(٣٢) ، وفي نص مسماري من العصر الاكدي نقرأ : **((٦ إماء طاحنات ، ٣٠ إماء طاحنات))**[٣٣]، وفي نص مسماري اخر من سلالة اور الثالثة نقرأ : **((٢ أمه طاحنة ، ٣ حساء لكل واحدة))**[٣٤]، ومن الاعمال التي ارتبطت بطحن الحبوب ، الخبازة وعمل المعجنات ، فبعد ان تقوم الأمة بطحن الحبوب هي نفسها تقوم بالخبز واعداد المعجنات اذ نقرأ في نص مسماري من اور الثالثة:– **((أمه المعجنات))**[٣٥]

وفي نص مسماري نجد ان الأمه تقوم بدور المرضعة وترعى مجموعة من الاطفال من خلال عملها في القصر او المعبد بأشراف مسؤول او ربما في مؤسسة صغيرة تعود لشخص ، ويلجأ الاهل الى وضع اطفالهم لأنشغال الاهل بأمور الزراعة او عدم قدرة الام على ارضاع طفلها لقلة الحليب او موت الام . ففي نص مسماري نقرأ : **((٤ أمه ترعى ٣ طفل رضيع وثلاثة بنات))**[٣٦]

وفي بعض الاحيان تكلف الأمه في رعاية المرضى ومتابعتهم في منازل اسيادها في نص مسماري من اور الثالثة نقرأ: **((الأمه الممرضة المنزلة))**[٣٧]، كما ترد في النصوص المسمارية الأمه المومس (اليفي) ويبدو ان هذا العمل مفروض عليها من مالكها سواء كانت تابعة للمعبد او القصر يعنيه الحصول على مردودات مالية ففي نص مسماري من اور الثالثة ورد فيه:– **((الأمه المومس))**[٣٨]

ومن الاعمال الاخرى التي تقوم بها الإماء هي حراسة الابواب ففي نص مسماري نقرأ:– **((١٠ إماء بوابات))**[٣٩] .

كما عملت الإماء في عصر واستخراج الزيت من مختلف المواد النباتية كما في النص الاتي : **((٣٩ أمه عاصرة زيت نباتي))**[٤٠] او **((أمه عاصرة زيت سمسم))**[٤١]، كما وردت في النصوص المسمارية من اور الثالثة الإماء العاملات في مصانع الخمور وهي تتقاضى اجورا عن عملها ومقداره (٢سيلا) من زيت الخنزير(٤٢)، وبدون يوم استراحة، كما عملت الإماء في مصانع النسيج ، لان هذه المهنة تتطلب اعداد كبيرة من الايدي العاملة ففي نص مسماري من اور الثالثة نجد اكثر من (٤٢٧٢) من الرجال والإماء فضلا عن (١٨٠٠) صبي كانوا يعملون ضمن مصانع النسيج في

مدينة لجش(٤٣) . وان هذه المهنة تحتاج الى وقت كثير قد يستغرق اكثر من خمس سنوات(٤٤) وفيما يلاحظ على هذه المهنة ان الإماء كن يتقاضين اعلى الاجور والتي تصل الى (٣٠,٥ سيلا) من زيت الخنزير(٤٥).

وهناك إماء خاصات ، عملن بخدمة المزارات الدينية وتنظيفها ففي نص مسماري من اور الثالثة نقرأ:- **((الأمه خادمة المزار))**[٤٦]، وعملت الإماء كطباخات في المنازل، حيث كلفت الإماء بالطبخ واعداد الطعام لصاحب الأمه وكذلك اعداد الطعام في الولائم والاحتفالات والمناسبات الدينية حيث وردت في النصوص المسمارية :- **((الأمه الطباخة))**(٤٧) كما تقوم الإماء بالغناء في المناسبات المفرحة في المعبد والقصر على حد سواء(٤٨) . وعملت الإماء كمرافقات للحكام من سلالة اور الثالثة(٤٩) . وهناك إماء للهدايا بين الملوك والحكام في العراق القديم كما في نص من اور الثالثة :- **((إماء الهدايا))**(٥٠) . كما عملت الإماء في تقديم الهدايا والقرابين في معابد الالهة كما في النص الاتي :- **((إماء تقدمات للالهة عشتار من مدينة زيلام))**(٥١). كما عملت الأمة كمنظفة في البيوت والقصور والمعابد كما في النص :- **((الأمه منظفة المعبد))**(٥٢)، كما عملت الأمة كحمالة وهي تحمل الاشياء من مكان الى اخر(٥٣).

وصنفت الإماء في الاعمال حسب العمر ، لان بعض الاعمال تحتاج الى قوة وعزم كما في النص:- **((٦ إماء قويات))**(٥٤) ، واخرى تحتاج الى الطهارة كما في النص:- ((خادمة المزار))(٥٥) ، وهناك اعمال تحتاج الى جمال الإماء فقد ورد في نص مسماري:- **((أمه جميلة))**(٥٦)،وهناك اعمال تحتاج الى صبر مثل النساجة كما في المثال التالي:-**((٦٤ أمه نسيج))**(٥٧). من ذلك نفهم ما للإماء من دور كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق القديم من خلال اعمالهن المختلفة.

حقوق الإماء في القوانين العراقية القديمة:-

١- جريمة الاغتصاب:-

لقد تكفلت القوانين العراقية القديمة بحقوق الإماء ومنها في الحياة بعدم التجاوز على انوثتها (مسألة الاغتصاب) التي تعد من الجرائم الشائعة في المجتمعات القديمة بغض النظر عن مدى انتشار الثقافة والتحضر، ففي قانون اورنمو(٢١١٣ -٢٠٩٥ ق.م) نجد مسألة التعدي على حقوق الإماء ومنها اغتصابها عد هو اعتداء على الاموال فقد اوجبت المادة الخامسة من قانون اورنمو بدفع خمسة شيقلات من الفضة الى سيد الأمه كما في النص التالي:- **((اذا ازال رجل بكارة أمه رجل اخر يدفع خمسة شيقلات من الفضة))**(٥٨) ، في حين عدت المادة (٣٢) من قانون اشنونا ان فك بكارة الأمه جريمة اغتصاب ، وعلى المغتصب ان يدفع ثلث منا من الفضة لصاحب الأمه ، وعلى صاحب الأمه ان لا يتخلى عن أمته **((اذا أفتض رجل بكارة أمه رجل اخر فعليه ان يدفع ثلث منا من الفضة تعويضا له ، اما الأمه فتعود الى سيدها))**(٥٩). ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالامه الخاصة بالاغتصاب نجد ان قانون اورنمو فرض عقوبة أشد من قانون اشنونا على من تسول له نفسه القيام بجرم الاغتصاب ، ويبدو ان الاختلاف يتعلق بظروف كل عصر ، ولكن بالاجمال فان حقوق الامه بهذه المفردة روعي في قانون اورنمو اكثر من قانون اشنونا بدلاله شدة العقوبة وهذا يدل على ان السومريين اهتموا بالإماء اكثر من الاكديين(٦٠). في حين اكد قانون لبت عشتار(١٩٣٤- ١٩٢٤ ق.م) بفرض عقوبة قاسية بحق من يوقع اذى بالأمة ، فاي رجل يضرب أمه ويسبب لها الاجهاض تكون عقوبته بدفه مبلغا كبيرا من المال الى مالك الأمة وقد يصل المبلغ الى خمسة شيقلات من الفضة **((اذا ضربت أمة رجل وسبب لها الاجهاض عليه ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة))**(٦١).

اما شريعة حمورابي فقد اشارت في المادة (٢١٣) على من يضرب أمه ويسبب لها الاجهاض تفرض عليه عقوبة وهي ان يدفع شيقلين من الفضة **((اذا ضرب أمه رجل واسقط ما في جوفها يدفع شيقلين فضة))**(٦٢)وفي المادة (٢١٤)

من شريعة حمورابي ، اذا توفيت تلك الأمه من جراء الضربة فعلى الجاني ان يدفع ثلث شيقل فضة **((اذا ماتت تلك الأمه يدفع** ثلث شيقل فضة**))**(٦٣).

٢- موقع الإماء من قضية القرض والدين :

فقد عالجت القوانين العراقية القديمة قضية القرض والدين وما يتعلق على القرض بعدم الايفاء والتأخير(٦٤) من قبل المقترض وقد خصصت مواد قانونية بالقرض واستردادها ، ومنها احتجاز جزء من ممتلكات الدائن منها المادة (٢٣) من قانون اشنونا التي اشارت الى احتجاز الأمه من قبل احد الاشخاص مدعيا ان لديه حق لدى سيدها ، وفي حالة نكران صاحب الأمه بالديون المترتبة عليه من قبل هذا الشخص فان محتجز الامه يدفع غرامة مقدارها ثمن سعر الامه **((اذا لم يكن لرجل على رجل اخر حق ما ، ولكنه مع ذلك احتجز أمه الرجل الاخر ، فعلى صاحب الأمه ان يقسم بالاله معلنا ليس لك حق علي ، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمه))**(٦٥). في حين المادة (٢٤) من قانون اشنونا افترضت موت الأمه اثناء فترة الاحتجاز ، فكانت العقوبة تعويض صاحب الأمه المتوفية بأمتين **((اذا لم يكن لرجل على رجل اخر اي شيء اخر ومع ذلك احتجز أمته وحبس الرهينة في بيته وماتت فعليه ان يعوض صاحب الأمه بأمتين))**(٦٦) .

من ذلك يتضح ان الأمه المملوكة ليست لها شخصية ومنتهكة الحقوق وانها من ممتلكات سيدها لذا المادة (٥٢) من قانون مملكة اشنونا الزمت بوجوب ابلاغ الأمه لسيدها في حالة خروجها من باب مدينة اشنونا **((ليس للعبد او الأمه العائدين الى مدينة اشنونا والموسومين بالكانوم و المشكانوم و الابوتوم ان يخرجه من باب مدينة اشنونا بدون اذن سيدها))**(٦٧).

اما المادة (٥٣) من قانون مملكة اشنونا فقد نصت على وضع علامة للإماء القادمات مع مبعوث اجنبي ويتعين حماية سيدهن **((يجب وضع علامة على العبد او الأمه ممن دخل باب مدينة اشنونا لحراسة سفير (مبعوث اجنبي) بالكانوم و المشكانوم و الابوتوم ويبقى (العبد او الأمه) في حراسة سيده))**(٦٨) .

اما المادة (١٤١) من قانون حمورابي فقد اطلقت يد الرجل في طلاق زوجته التي تصرفاتها توحي الى خراب بيتها وتحط من شأن زوجها واذا اراد زوجها ان لا يطلقها فله الحق ان يأخذ زوجة ثانية ولكن تصبح الزوجة الاولى أمة في بيت زوجها **((اذا عزمت زوجة رجل على الخروج من البيت ومارست عمل خربت به بيتها وحطت من شأن زوجه فاذا قال زوجها بانه سوف يطلقها فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نقودا اطلاقا ، واذا قال زوجها انه لا يطلقها فلزوجها الحق ان يأخذ زوجة ثانية وسوف تعيش الزوجة الاولى كأمه في بيت زوجها))**(٦٩). ولعل المادة (١٤١) من قانون حمورابي تشير صراحة الى ان الأمه ليس لها حقوق على الرغم ان قانون حمورابي يمثل نموذج متقدم ومتطور من القوانين العراقية القديمة بل نجد ان هذه القوانين شددت على عبودية الإماء لسيدها.

من خلال ما تقدم يتضح ان الإماء كن مادة يمكن التصرف بها فهي تهدى وتعطى في بعض الاحيان من قبل سيدها وفي نص مسماري نقرأ **((فلانة اعطت امتين الى فلانة ابنتها البكر مع ثمان حوائج معمولة من القصب والتي كانت قد وهبها ابوها لها كبائنة عقد زواجها))**[٧٠].

٣- زواج الإماء كما نظمتها التشريعات القديمة :

وفيما يخص زواج الإماء فقد سمح قانون حمورابي بالزواج من كل الطبقتين احرارا كانوا أم عبيدا ، مما اثار مشكلة في كيفية انتقال التركة بين افراد طبقتين مختلفتين . فاذا تزوج شخص من كاهنة من صنف الناديتوم التي لم يحق لها الانجاب ، وبعدها اهدت الكاهنة أمه لزوجها بغية انجاب الاطفال له اي ان دور الأمه في هذه الحالة هو انجاب الاطفال، لكون القوانين البابلية لم تسمح لكاهنات الناديتوم بالزواج من اجل انجاب الاطفال كما ورد في نص المادة (١٤٤) من قانون حمورابي التي نصها :-

((اذا اخذ رجل زوجة ناديتوم ، واعطت تلك الزوجة أمه لزوجها لأنجاب الاولاد))[٧١]

اما المادة (١٤٦) من قانون حمورابي فتضمنت اذا الأمه منجبة الاولاد قد ساوت نفسها مع كاهنة الناديتوم سيدتها ، فلا يحق لكاهنة الناديتوم الزوجة بيع الأمه المنجبة للأطفال بالمال ، ولكن لها الحق ان تضع عليها علامة العبودية :-

((اذا تزوج رجل من كاهنة ناديتوم واهدت الناديتوم لزوجها أمه فأنجب منها أطفالا ، ذلك ساوت الامه نفسها مع سيدتها ، فبسبب انجاب الاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ، ولكن لها ان نضع عليها علامة العبودية وتعدها من الإماء))[٧٢]

وفي حالة عدم انجاب الاطفال من قبل الأمه المهداة من كاهنة الناديتوم الزوجة الى زوجها ، فكاهنة الناديتوم لها الحق في بيع الامه غير المنجبة بالمال كما جاء في المادة (١٤٧) من قانون حمورابي التي نصها:- **((فاذا لم تنجب الأمه اطفالا ، فلسيدتها الحق ان تبيعها بالمال))**[٧٣].

٤- واجبات الأمه:

لقد عالجت القوانين العراقية القديمة واجبات وحقوق الإماء ، ولكن في حالة عدم قيام الإماء بواجباتها بل تكبرت الأمه على سيدتها لجمالها او لشيء اخر وأساءت الادب فلسيدتها ان تطهر فمها من خلال فركه بالملح ، لان الملح (٧٤) مادة مطهرة ومعقمة . كما تذكر المادة (٢٢) من قانون اورنمو (٢١١٣-٢٠٩٥ ق.م)التي نصها **((اذا تكبرت أمه رجل ما واقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها ، فعلى السيدة ان تدعك فمها بـ(سيلا) من الملح**[٧٥] **، لانه لا يحق للإماء مساواة انفسهم بسيادتهن))**[٧٦].

اما قانون حمورابي (١٧٩٢ -١٧٥٠ق.م) فقد افرد مواد قانونية خاصة للإماء ، واعطى لهن الحقوق وفي الوقت نفسه قد حد من تجاوزهن من ناحية الافعال والاقوال ، ووضع عقوبات قي حالات تجاوزهن بل اعطى الحق لسيدهم بيعهم وشراءهم متى أراد(٧٧).

اما عقوبات الإماء في القوانين الاشورية الوسيطة (١٥٢٥ -٩١١ ق.م) فقد ذكرتها المادة (٤٠) ومنها لا يجوز للإماء الحجاب اسوة بالبغاء ، ومن يراى امه محجبة فعليه تسليمها الى القصر ليأخذ القابض عليها ملابسها ، ثم تقطع أذنيها للانها من طبقة دنيا في المجتمع العراقي القديم كما في النص:- **((....ولا يجوز للأمه ان تتحجب وكل من يرى أمه محجبه عليه ان يقبض عليها ويجلبها الى مدخل القصر حيث تقطع اذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها . اما اذا راى رجل أمه محجبة وتركها لحالها ولم يجلبها الى مدخل القصر فاذا اتهم بذلك وثبتت تلك التهمة عليه فسوف يضرب خمسون جلدة ومن ثم تثقب اذنيه وتربطان على القضيب خلف راسه وللمخبر عليه ان يأخذ ثيابه . وبعد ذلك يوضع في خدمة اعمال الملك مدة شهر كامل))**(٧٨).

وقد حددت القوانين العراقية القديمة العقوبات بحق الإماء الهاربات من اسيادهن ، ومنها قانون اورنمو الذي يذكر في المادة (١٤) في حالة هروب أمه من سيدها ، فعلى سيدها مكافئة من يعيدها اليه بمقدار شيقلين من الفضة :-

((اذا أمه عبرت خارج سور المدينة ،وارجعها رجل اخر فعلى صاحبها ان يدفع للشخص الذي اعادها شيقلين من الفضة))[٧٩].

في حين نص قانون حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) من خلال المادة (١٧) على صاحب الأمه الهاربة والتي قبض عليها بارض زراعية ان يدفع صاحب الأمه شيقلين من الفضة ممن يرجع تلك الأمه الهاربه :- **((اذا قبض رجل على عبد هارب او أمه هاربة في أرض زراعية (في العراء) وارجعه الى صاحبه ، فعلى صاحب العبد ان يدفع له شقيلين من الفضة))**[٨٠].

اما في حالة اشترى شخص أمه ، وتبين ان عليها دعوة قضائية او مطالبة بدعوة قضائية ، فعلى بائعها تحمل نتيجة الدعوة والاجابة عن الاسئلة في المحكمة لآنه سيدها كما في نص المادة (٢٧٩) من قانون حمورابي التي نصها :-

((اذا اشترى سيد أمه وحصلت ادعاءات بائعها هو الذي يجيب على تلك الادعاءات))[٨١]

كما اعطى المشرع العراقي القديم لمشتري الأمه شهرا واحدا في ارجاعه الأمه في حالة كونها مريضة او معاقبة بظاهرة بينة او باطنيه كأن تكون مصابة بالصرع ، وبعد شهر لا يحق لمشتريها اعادتها لبائعها كما في نص المادة (٢٧٨) من قانون حمورابي التي نصها :-

((اذا سيد اشترى رقيقا او أمه ، واصابه مرض قبل اتمام شهره فعليه ان يعيده الى بائعه ، وعلى المشتري ان يسترجع الفضة التي وزنها))[٨٢].

وفي حالة اشترى رجل أمه من بلاد اجنبية ، ثم عاد الى بلدته وتبين له ان الأمه من اصل بلدته وتعود ملكيتها لشخص اخر وطالب بها سيدها وجب على المشتري تسليمها لسيدها بدون تعويض، كما في نص المادة (٢٨٠) من قانون حمورابي التي نصها:-

((اذا اشترى سيد في بلاد اجنبية أمه رجل ما ولما عاد الى بلدة ، فان مالك الأمه اكتشف أمته ، فاذا كانت الأمه من ابناء البلاد فيطلق سراحها بدون فضة))(٨٣).

اما اذا كانت الأمه من بلاد اجنبية وان سيدها دفع ما دفعه مشتريها واستردها، فاذا انكرت الامه سيدها ، ثم اثبت تبعيتها لسيدها ، فعليه قطع اذنيها كما في المادة (٢٨٢) من قانون حمورابي التي نصها :- **((اذا كانت الأمه من بلاد اخرى فعلى المشتري ان يقول امام الاله انه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب الأمه ان يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب بأمته))**(٨٤) .

كما نصت القوانين العراقية القديمة عقوبات لمن يساعد الإماء على الهروب من اسيادهن او التستر عليهن فقانون لبت عشتار المادة (١٢) فرضت على من تستر على امه رجل لمدة شهر ان يعوضه بأمه واذا لم تكن لديه أمه عليه ان يدفع غرامة مقدارها (١٥ شيقلا من الفضة)، وقد عدت هذه المادة المتستر على الامه سارقا لها وعليه ان يتحمل الغرامة ونص المادة :- **((اذا هربت أمه او عبد الى داخل المدينة وقد ثبت ان الأمه او العبد قد اقام في بيت رجل ما لمدة شهر واحد فعليه (اي الشخص الذي اقام عنده العبد او الأمه) ان يعوض عبدا بعبد))**(٨٥). اما قانون حمورابي فقد اوجب عقوبة الاعدام على صاحب الدار الذي قام بايواء الأمه الهاربة ولم يسلمها للقصر الذي تنعود له الأمه ولم يستجب لدعوات المنادي بخصوص الأمه الهاربة، ويعد المتستر على هروب الأمه شخص نزع ملكية مال منقول دون وجهه حق كما ورد في المادة (١٦) والتي نصها :- **((اذا خبأ رجل في بيته اما عبدا هاربا او أمه هاربة تعود الى القصر او الى مولى ولم يستجيب لصوت المنادي،فان صاحب البيت هذا يعدم))**(٨٦). ومن الملاحظ ان عقوبة قانون حمورابي للمتستر على الإماء الهاربات اكثر قساوة من قانون لبت عشتار الذي كان متساهلا فحمورابي جعل عقوبة الاعدام بشكل مباشر ولم يعطي اية خيارات في حين قانون لبت عشتار جعل العقوبة من خلال التعويض.

٥- حقوق وواجبات الإماء المتبناة في القوانين العراقية القديمة :

لقد امتاز العصر البابلي القديم بعدد كبير من عقود التبني والتي ورد فيها تحديد هوية المتبنى (امه، صبيه، غلام، رضيعة) ومن اهم اسباب التبني للأمه هو اتخاذها ابنة لتعمل في المستقبل على اعالة ذويها الاب والام وعندما يكتب عقد التبني بلوح طيني فأن الأمه تتحول من واقعها العبودي الى واقع الابنه (Maratu) وهو يدل على انها اصبحت في منزلة اخرى غير العبودية ، ولكن عملية عتق هذه الأمه مرتبط بوفاة متبنيها(٨٧). وعلى الرغم من هذه المنزلة التي تتمتع بها هذه الأمه المتبناة الا انه هناك حالات هروب من المالك محاولة التخلص من التبني ، ولابد ان تكون هناك خصوصية للإماء الهاربات من متبنيهم(٨٨) . وهناك اشارات انسانية عن قيام السيد بعتق امته بعد شرائها(٨٩). وتلزم الابنة (الأمه المتبناة) باعالة مالكها طالما بقي على قيد الحياة كما في النص المسماري :- **((تعيله طالما بقي على قيد الحياة))**(٩٠) . وفي حالة نكران الأمه المتبناة لأمها المتبني لها فلها الحق اعادتها الى وضعها السابق وهي العبودية **((اذا فلانة الأمه قالت الى الام التي تبنتها انت لستي امي فانها سوف تجعلها أمه...))**(٩١). اما اذا المتبني جعل من الابنة المتبناة أمه

فان لها الحق في العودة الى بيت ابيها كما ورد في نص مسماري من العصر البابلي الوسيط :- **((اذا ما جعلها أمه فللفتاة المتبناة يمكن لها ان تعود الى بيت ابيها))**(٩٢).

٦- الطرق المتبعة لعتق الإماء:

لم يكن استعباد الإماء حالة دائمة بل هناك طرق معينة تتمكن الاماء من التخلص من العبودية فالمادة (٢٨٠) من قانون حمورابي توجب عتق الإماء اللواتي تم شرائهن من بلاد اجنبية وتبين انهن اصلا من بابل فتعطى لهن الحرية دون مقابل:- **((اذا اشترى رجل عبد رجل او أمته في بلد اجنبي وبعد ذلك اذا ما رجع الى بلدهم واكتشف مالك العبد او الأمه انه من ابناء ذلك البلد عندئذ يطلق سراحهما بدون نقود))**(٩٣). اما إماء الدين اللواتي الن الى العبودية بسبب الديون المتراكمة وفوائدها على رب الاسرة واخذن إماءا لدى الدائن فكانت عبودتهن مؤقتة وفق قانون حمورابي الذي اشترط ان تبقى تلك الإماء ثلاث سنوات من العبودية لدى الدائن مقابل فك الدين وهذا ما نصت عليه المادة (١١٧) :- **((اذا استحق الزام على رجل واعطى بالفضة زوجته او ابنه او ابنته او اعطاهم للاحتجاز يعملون ثلاث سنوات في بيت مشتريهم او حاجزهم ويخلى سبيلهم في السنة الرابعة))**(٩٤).

اما القوانين الاشورية الوسيطة (١٥٢٥ -٩١١ ق.م) فقد اشترطت دفع الدين لكي تطلق حرية الزوجات والبنات (الاماء) كما جاء في المادة (٤٨ح)(٩٥). اما بالنسبة للإماء المحضيات فان اللواتي يلدن اولادا لأسيادهم فلهن اكتساب الحرية مع اولادهن بعد وفاة اسيادهم ، واذا اعترف السيد مالك الامه ببنوة اولاده من الأمه في حياته، فتصبح الأمه واولادها احرارا واولاد شرعيين يتقاسمون تركة والدهم بالتساوي مع اولاد الزوجة الحرة كما جاء في المادة (١٧٢) من قانون حمورابي :- **((اذا كانت الزوجة المختارة للرجل قد ولدت له اولادا وأمته ولدت له اولادا، فاذا قال الوالد في حياته لاولاد الأمه ياولادي وعدهم مع اولاد الزوجة المختارة، فبعد موته سيتقاسم اولاد الزوجة المختارة واولاد الأمه اموال بيت الوالد بالتساوي...))**(٩٦).

اما المادة (١٧١) من قانون حمورابي فقد تضمنت اذا لم يعترف الوالد باولاد الأمه في حياته، فبعد مغادرته الحياة فلا يتقاسم اولاد الأمه اموال بيت الوالد مع اولاد الزوجة الحرة المختارة، ولكن تمنح الأمه واولادها الحرية، ولا يحق لأولاد الزوجة الحرة الادعاء بعبودية الأمه واولادها:- **((اذا لم يقل الاب في حياته للاولاد الأمه ياولادي فبعد موته لا يتقاسم اولاد الأمه اموال بيت الوالد مع اولاد الزوجة المختارة وتمنح الأمه واولادها الحرية، ولا يحق لاولاد الزوجة المختارة بعبودية اولاد الأمه))**(٩٧).

وقد تشتري الأمه حريتها من مالكها وفق اتفاق بينهما كما جاء في المادة (١٤) من قانون لبت عشتار التي نصها:- **((اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبودتيه (اي سوء معاملته) وثبت على سيده (اساءة) عبوديته مرتين فسوف يحرر العبد من سيده))**(٩٨). ويمكن للأمه ايضا ان تقدم بديلا عنها للعبودية من اجل ان تكتسب حريتها وهذا ما ورد في نصوص نوزي القانونية(٩٩)، وللأمه ان تكتسب حريتها من خلال قانون التبني بعد ان يتبناها المالك بابنه شرعية له عندها تمنح الحرية للأمه(١٠٠). وقد تطلق الحريه للأمه من قبل سيدها دون مقابل ربما لسلوكها الحسن او لمرضها ، وهناك طقوس ومراسيم خاصة لعتق الإماء منها تطهير الجبين من اجل ازالة علامة العبودية، كما تزود الأمه المتحررة بوثيقة تثبت حصولها على حريتها ، فيصبح لها الحق في اختيار العمل والزواج بمن ترغبه ولها استقلالية الرأي اسوة(١٠١).

الخلاصة

١. الإماء يبقين اماء الا في حالات استثنائية ، لكن النساء الحرات اذا ما اصبحن إماء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
٢. يحق للقصر والمعبد والاسر الميسورة امتلاك الإماء.

٣. تختلف اسعار الإماء حسب صحتهن ومهارتهن واعمارهن.
٤. الإماء ملكا للمالكين ولهم حق التصرف بهم من بيع وشراء ورهن وايداع لدى الغير.
٥. لمالك الأمه الحق ان يعيرها للتبني للزوج او الزوجة او كلاهما .
٦. منعت القوانين العراقية القديمة الاعتداء على الإماء بالضرب وفرك الوجه والجلد...
٧. حرم على الإماء ارتداء الحجاب في العصر الاشوري الوسيط.
٨. كانت الإماء يقمن باعمال مختلفة منها الطحانه والمربية والعصاره والحائكة والمرضعة والنساجة ، ومن الممكن القيام بعملين في آن واحد كالنساجة والعصاره والطبخ واعداد الطعام والولائم.
٩. من الممكن ان تشتري الأمه حريتها عن طريق التبني او دفع مبلغ من المال لسيدها او عن طريق رغبة مالكها عتقها.
١٠. في حالة شراء أمه من بلاد اجنبية وذات اصل بابلي تعطى حريتها في بلادها دون نقود.
١١. هناك مراسيم وطقوس معينة لعتق الإماء منها تطهير الجبين ، وتزويد الإمه بوثيقة تثبت حصولها على حريتها.
١٢. الإمه في حالة زواجها من مالكها تعتق من العبودية مع اولادها اذا اعترف مالكها بزواجه منها في حياته ، واذا لم يعترف بها واولادها في حياته فانها تنال حريتها مع اولادها بعد وفاته.
١٣. حددت القوانين العراقية القديمة حقوق وواجبات الإماء في العراق القديم.

الهوامش

١. سليمان،عامر، العراق في التأريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري ،ج٢، الموصل ،١٩٩٣، ص١٥٠.
٢. الحفناوي ،عبد المجيد محمد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بيروت، ١٩٨٩، ص١٢٧.
٣. ابو السعود ،صلاح، تاريخ وحضارة ارض الرافدين(سومر ،اكد،بابل،اشور)، ٢٠١١،دار النشر النافذة ، ص١٤٨.
٤. كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، بغداد ، ١٩٨٦، ص٤٠.
5. Siegel,B.,"Slevery during the third dynasty of ur"Ameriean throlologist, vol.49,Part 6-2,1947.
٦. كونتينو، الحياة اليومية....، ص٤٠؛ الحفناوي، تاريخ النظم...،ص١٣١.
٧. الرويح ، صالح حسين، العبيد في العراق القديم،بغداد، ١٩٧٧، ص٦٧.
٨. المصدر نفسه، ص٧٠.
٩. سليمان ،عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الازمنة التاريخية القديمة ، ضمن المدينة والحياة المدينة،بغداد ، ١٩٨٨،ص١٩٣.
١٠. السقا، محمود، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٣١٧.
١١. ابو طالب ، صوفي حسن ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة ، ١٩٨٨،ص٢٢٦.
١٢. اوبنهايم، ليوا ، بلاد مابين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، ١٩٨٦، ص٩٤.
١٣. الرويح، صالح، العبيد...، ص١٠.
١٤. سليمان ، كروان عامر ، العقود ذات العلاقة بالاماء في العصر البابلي القديم ، "مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية" ، مج١٠٠ ، العدد (١ – ٢) ، ٢٠١٣ ،ص١٠٣.
15. Gelb, E., & Others, The Assyrian Dictionary of the University of, (CAD) Chicago(Chicago 1956ff.),A11,P.80.
١٦. زكريا ، ابو الحسين احمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة ، ج١،بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٧٣.
17. Labat, R., Manual D'Epigraphie Akkadienne ,(MDA), Paris,1999, P.229-554.
18. Ibid,P.169:366
19. smith, P., Acompendios syriac Dictionary,Oxford,1903,P.20.
20. Brown,F,Driver,R,and Briggs,C,A., Affebrew and English lexicon of the old testament, Oxford, 1906, P.51.
21. Drower,E,S, and Macuh,R., Moudaic Dictionary, Oxford,1962,P.23.

٢٢. عقراوي، ثلمستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد ، ١٩٧٨، ص١٥٠.
٢٣. الاغا، وسناء حسون ، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣.
٢٤. رينيه ، لابات، قاموس العلامات المسمارية ، ترجمة : البير ابونا ، ووليد الجادر ، وخالد سالم اسماعيل ، مطبعة المجمع العلمي ، ٢٠٠٤، ص٢٣١.
٢٥. الزبيدي ، مها حسن رشيد ، العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط ، بغداد،٢٠١٣، ص١٠.
٢٦. الاغا،وسناء حسون،المرأة....، ص٣٤.
27. Labat, R., Manual D'Epigraphie…,P.137.
٢٨. عقراوي، ثلمستيان ، المرأة....، ص١٥٨.
٢٩. الحسناوي ، فائز هادي علي، المهن الاقتصادية في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم الاثار ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨.
30. Bauer,J.,Altsumerische Wirtschaftstexte aus Lagasch(AWL), (1971),P.197.
31. Molina,M, Such,M,Gutirrez.Neo-Sumerian Administrative Texts in the British Museum,(NISABA),15, Messina, 2005, P.77.
32. Gelb, E., & Others, The Assyrian…,(CAD),P.234.
33. Ditalia,B,L.,Volette cuniform, d1, adab dell collezionidella Bancad,Italia, vol.1, Rma, 2006, P.106.
٣٤. احمد، افراح جاسم، نصوص اقتصادية غير منشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بغداد، كلية الاداب ، قسم الاثار، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٤.
35. Zettler,R., "The URIII temple of Inanna at Nippur" BBVOT, vol.2,Berlin,1992,P.156.
36. Hallorn,J,A., Sumerian Lexicon,los Angelesm, 2006, P.61.
٣٧. عبد، باسمة جليل، المربية في ضوء نص مسماري غير منشور من العصر الاكدي، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، العدد ٥٥، بغداد ، ٢٠١٦، ص٦٨.
38. Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 , P.435.
39. Ibid, 15-2,P.420.
٤٠. اللامي ، صابرين قاسم رشيد، نصوص اقتصادية غير منشورة في عهد الملكين شوسين وابي سين (٢٠٣٨-٢٠٠٤ق.م) ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد/كلية الاداب،قسم الاثار،٢٠١٢ ، ص٦٣.
41. Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 ,P.136.
42. Ibid, P.236:477.
٤٣. المتولي، نواله احمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، بغداد ، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.
٤٤. الجادر، وليد ، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر، بغداد ، ١٩٧٢، ص٣١.
45. Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 ,P.72.
46. Ibid, P.245.
47. Ibid, P.434.
48. Parton,G,A., The Royal Inscriptions of Summer and Akad, Newhaven, 1929, P.244.
49.) Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 ,P.217.
50. Ibid, P.419.
51. Ibid, P.87.
52. Ibid, P.273.
53. Gelb, E., & Others, The Assyrian….,(CAD), N.2,P.8.
٥٤. عبد ، باسمة جليل،والذهب، اميرة عيدان ، نصوص مسمارية غير منشورة في المتحف العراقي ، السلسة الاكدية ، ج١، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٩.
55. Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 ,P.128.
56. Molina , M, Such , M , Gutirrez . Neo-Sumerian… , (NISABA) , 15 ,P.211.
٥٧. الجنابي، جاسم عبد الامير جاسم ، نصوص مسمارية غير منشورة من ارشيف التاجر، تورام – ايلي (٢٠٤٦-٢٠٠٤ق.م) رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بغداد،كلية الاداب/قسم التاريخ ، ٢٠١٢، ص٨٢.
٥٨. الطائي ، موفق مهزول محمد شاهين ، قانون اورنمو ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧.
٥٩. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية .... ،ص٩١.

٦٠. الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار، اضواء على اقدم قانون عراقي قديم ، قانون اورنمو، مجلة الاستاذ ، كلية التربية – ابن رشد ، العدد ٥٥، ٢٠٠٥، ص٣٤٠.

٦١. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية .... ،ص٨٣.

٦٢. سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، النصوص القانونية ، ج١، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٨٢.

٦٣. حنون ، نائل، شريعة حمورابي، ج٥، دمشق، ٢٠٠٥، ص١٥٠.

64. Roth , M., Law Collections from Mesopotamian and Asia minor 2nd edt by , Piotr.michealawsk , (spl) , ,6 , atlantay, 1977,P.37.

٦٥. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية ...، ص٨٩.

٦٦. سليمان، عامر، نماذج من الكتابات ....، ص٧٩.

٦٧. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية ....، ص١٤٢.

68. Yaron,R.,"The law of Eshnunna" Jerusalem, 1969 , P.754.

٦٩. حنون، نائل، شريعة حمورابي، ج٣، دمشق، ٢٠٠٥، ص١١٤-١١٩.

70. Gelb, E., & Others, The Assyrian….,(CAD),S,2,P.240.

٧١. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية ...،ص١٤٤.

٧٢. المصدر نفسة،ص١٤٤؛ اسماعيل ، خالد سالم ، صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم ، الندوة العلمية الاولى لقسم الاثار، ١٩٩٢،ص٤٨.

73. Roth , M., Law Collections from Mesopotamia…,P.109 .

٧٤. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية ...، ص٤٩.

٧٥. سيلا: يعادل ٠,٨٤٢ لتر من الملح انظر:المصدر نفسه،ص٤٩.

٧٦. المصدر نفسه،ص٤٩.

٧٧. قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٨٦،ص٣٢.

78. Driver,G,R,and Miles,I,J., The Assyrian Laws, Oxford,1935,P.188.

٧٩. ذبيان، جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دراسة تاريخية مقارنة، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٩.

٨٠. سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم،الموصل، ١٩٨٧، ص٢٣١.

٨١. حنون، نائل، شريعة حمورابي، ج٣، ص١٥٩.

٨٢. الامين، محمود، شريعة حمورابي، ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٧١.

٨٣. المصدر نفسه،ص٧١-٧٢.

٨٤. المصدر نفسه، ص٧٢.

٨٥. مسكوني، صبيح، تاريخ قانون العراق القديم ، بغداد، ١٩٧١، ص١٩٧؛ رشيد، فوزي، الشرائع العراقية ...،ص٦.

86. Steele,F,R.,"The code of Lepit-Ishtar,AJA,Vol.52,1948,P.42.

٨٧. اسماعيل ، خالد سالم ، صيغ عقود التبني....، ص٤١؛عقراوي، ثلمستيان، المرأة.....، ص١١٥.

٨٨. الرويح، صالح، العبيد....، ص١٢٨.

٨٩. سليمان ، كروان عامر ، العقود ذات العلاقة.....، ص١١٢.

90. Schorr,M., Urkunden Des Aitbylonischen zirl–und, 1913, Prozessrechts,P.51.

91. Babylonian Expedition Of The University Of Pennslyvania ,(BE) (Philadelphia , 1893 ff.)

92. ,P.20; Gelb, E., & Others, The Assyrian….,(CAD), A.12,P.99.

93. Ibid,P.14ff;Ibid,P.36.

٩٤. الرويح، صالح، العبيد...،ص١١٧-١١٨.

٩٥. سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٤ .

٩٦. عقراوي، ثلمستيان، المرأة.....،ص٣٠٦.

٩٧. رشيد، فوزي، الشرائع...، ص١٤٩.

٩٨. المصدر نفسه، ص١٢٠.

٩٩. قصي، نورا، الإماء في العراق القديم في ضوء نصوص مسمارية منشورة وغير منشورة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد/كلية الاداب، قسم الاثار،٢٠١٧، ص١٦١.

١٠٠. الرويح، صالح، العبيد.....، ص١١٥ ومابعدها.

١٠١. سليمان، عامر، القانون ....،ص٥٧.

المصادر العربية

١) ابو السعود ،صلاح، تاريخ وحضارة ارض الرافدين(سومر ،اكد،بابل،اشور) ،دار النشر النافذة، ٢٠١١.
٢) ابو طالب ، صوفي حسن، القاهرة ،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ١٩٨٨،ص٢٢٦.
٣) احمد، افراح جاسم، نصوص اقتصادية غير منشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بغداد، كلية الاداب ، قسم الاثار، بغداد ، ٢٠١٥.
٤) اسماعيل ، خالد سالم ، صيغ عقود التبني في العصر البابلي القديم ، الندوة العلمية الاولى لقسم الاثار، ١٩٩٢.
٥) الاغا، وسناء حسون ، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، ٢٠٠٩.
٦) الامين، محمود، شريعة حمورابي، ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٧.
٧) اوبنهايم، ليوا ، بلاد مابين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، ١٩٨٦.
٨) الجادر، وليد ، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر، بغداد ، ١٩٧٢.
٩) الجنابي، جاسم عبد الامير جاسم ، نصوص مسمارية غير منشورة من ارشيف التاجر، تورام – ايلي (٢٠٤٦-٢٠٠٤ق.م) رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، ٢٠١٢.
١٠) الحسناوي ، فائز هادي علي، المهن الاقتصادية في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم الاثار ، ٢٠٠٩.
١١) الحفناوي ،عبد المجيد محمد، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بيروت، ١٩٨٩.
١٢) حنون ، نائل، شريعة حمورابي، ج٣،ج٥، دمشق، ٢٠٠٥.
١٣) ذبيان، جمال مولود، تطور فكرة العدل في القوانيين العراقية القديمة، دراسة تاريخية مقارنة، بغداد، ٢٠٠١.
١٤) الرويح ، صالح حسين، العبيد في العراق القديم،بغداد، ١٩٧٧.
١٥) رينيه ، لابات، قاموس العلامات المسمارية ، ترجمة : البير ابونا ، ووليد الجادر ، وخالد سالم اسماعيل ، مطبعة المجمع العلمي ، ٢٠٠٤.
١٦) الزبيدي ، مها حسن رشيد ، العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط ، بغداد،٢٠١٣.
١٧) زكريا ، ابو الحسين احمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة ، ج١،بغداد ، ١٩٨٤.
١٨) السقا، محمود، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة ، ١٩٧٢.
١٩) سليمان ،عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الازمنة التاريخية القديمة ، ضمن المدينة وحياة المدينة،بغداد ، ١٩٨٨.
٢٠) سليمان،عامر، العراق في التأريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري ،ج٢، الموصل ،١٩٩٣.
٢١) سليمان ، عامر، القانون في العراق القديم،الموصل، ١٩٨٧.
٢٢) سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، النصوص القانونية ، ج١، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٣) سليمان ، عامر ، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٤.
٢٤) سليمان ، كروان عامر ، العقود ذات العلاقة بالاماء في العصر البابلي القديم ، "مجلة القادسية في الاداب والعلوم التربوية" ، مج١٠٠ ، العدد (١ – ٢) ، ٢٠١٣.
٢٥) الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار، اضواء على اقدم قانون عراقي قديم ، قانون اورنمو، مجلة الاستاذ ، كلية التربية – ابن رشد ، العدد ٥٥، ٢٠٠٥.
٢٦) الطائي ، موفق مهزول محمد شاهين ، قانون اورنمو ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧؛ رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد، ١٩٧٩.
٢٧) عبد ، باسمة جليل،والذهب، اميرة عيدان ، نصوص مسمارية غير منشورة في المتحف العراقي ، السلسة الاكدية ، ج١، بغداد،٢٠١٥.
٢٨) عبد، باسمة جليل، المربية في ضوء نص مسماري غير منشور من العصر الاكدي، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، العدد ٥٥، بغداد ، ٢٠١٦.
٢٩) عقراوي، ثلمستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد ، ١٩٧٨.
٣٠) قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٨٦.
٣١) قصي، نورا، الإماء في العراق القديم في ضوء نصوص مسمارية منشورة وغير منشورة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد/كلية الاداب، قسم الاثار،٢٠١٧.

٣٢) كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، بغداد ، ١٩٨٦.

٣٣) اللامي ، صابرين قاسم رشيد، نصوص اقتصادية غير منشورة في عهد الملكين شوسين وابي سين (٢٠٣٨- ٢٠٠٤ق.م) ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد/كلية الاداب،قسم الاثار،٢٠١٢.

٣٤) المتولي، نواله احمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٣٥) مسكوني، صبيح، تاريخ قانون العراق القديم ، بغداد، ١٩٧١.

المصادر الاجنبية

1) Babylonian Expedition Of The University Of Pennslyvania ,(BE) (Philadelphia , 1893 ff.)
2) Bauer,J., Altsumerische Wirtschaftstexte aus Lagasch (AWL), (1971).
3) Brown,F,Driver,R,and Briggs,C,A., Affebrew and English lexicon of the old testament, Oxford, 1906.
4) Ditalia, B , L., Volette cuniform, d1, adab dell collezionidella Bancad, Italia, vol.1, Rma, 2006.
5) Driver,G,R,and Miles,I,J., The Assyrian Laws, Oxford,1935.
6) Drower,E,S, and Macuh,R., Moudaic Dictionary, Oxford,1962.
7) Hallorn,J,A., Sumerian Lexicon,los Angelesm, 2006.
8) Gelb, E., & Others, The Assyrian Dictionary of the University of, (CAD) Chicago(Chicago 1956ff.).
9) Labat, R., Manual D'Epigraphie Akkadienne ,(MDA), Paris,1999.
10) Molina,M, Such,M,Gutirrez.Neo-Sumerian Administrative Texts in the British Museum,(NISABA),15, Messina, 2005.
11) Parton,G,A., The Royal Inscriptions of Summer and Akad, Newhaven, 1929.
12) Roth , M., Law Collections from Mesopotamian and Asia minor 2nd edt by , Piotr.michealawsk , (spl) , ,6 , atlantay, 1977.
13) Schorr, M., Urkunden Des Aitbylonischen zirl–und, 1913, Prozessrechts.
14) Siegel,B.,"Slevery during the third dynast of ur"Ameriean throtogist, vol.49,Par 6-2,1947.
15) smith, P., Acompendios syriac Dictionary,Oxford,1903.
16) Steele,F,R.,"The code of Lepit-Ishtar,AJA,Vol.52,1948.
17) Yaron,R.,"The law of Eshnunna", vol 42 , No4 , 1942.
18) Zettler,R., "The URIII temple of Inanna at Nippur" BBVOT, vol.2,Berlin,1992.